ذكرا ام انثى وما يأخذه الاب فيما اذا كان الولد انثى من الزايد على
السدس انما يأخذه تعصيبا والاية انما وردت لبيان الفرض قوله
وذلك الفوز العظيم ذكر الواو فيها وتركها منه في التوبة موافقة
لذكرها هنا قبله في قوله ومن يطع الله وبعده في قوله ومن يعص الله
ورسوله بخلاف ذلك في التوبة قوله حتى يتوفاهن الموت
اي ملك الموت اذ التوفي هو الموت ولا يصح به المعنى بغير اضمار
اذ يصير المعنى حتى يميتهن الموت قوله انما التوبة على الله اي قبولها
عليه اذ وجوبها انما هو على العبد وتوبة الله رجوعه على العبد بالمغفرة
والرحمة قوله للذين يعملون السوء بجهالة ان قلت لم قيد
بجهالة مع ان كل من عمل سوءا بغير جهالة ثم تاب قبلت توبته
قلت المراد بالجهالة الجهالة بقدر قبح المعصية لانه حال المعصية
مسلوب كمال العلم به بسبب غلبة الهوى قوله ثم يتوبون
من قريب ليس المراد بالقريب مقابلة البعيد ان حكمهما هنا واحد
بل المراد من قوله من قريب من قبل معاينة سبب الموت بقرينة
قوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ان قلت
حرمة الاخذ ثابتة وان لم يكن قد آتاها المسمى بل كان في ذمته
او في يده قلت المراد بالايتاء الالتزام والضمان كما في قوله
تعالى اذا سلمتم ما آتيتم اي ما التزمتم وضمنتم قوله
اتاخذونه بهتانا ان قلت كيف قال ذلك مع ان البهتان هو
الكذب مكابرة واخذ مهر المرأة قهرا ظلم لا بهتان قلت
المراد بالبهتان هنا الظلم تجوزا كما قال به ابن عباس وغيره

وقيل

وقيل المراد انه يرمي امرأته بتهمة ليتوصل الى اخذ المهر قوله ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ان قلت المستثنى
منه مستقبل والمستثنى ماض فكيف صح استثناؤه من النساء
الا ما قد سلف قلت الا بمعنى بعد او لكن كما في قوله تعالى لا يذو قون
فيها الموت الا الموتة الاولى والاستثناء هنا هو في قوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
والمعنى ان امكنكم الان نكاح موطوءات الاباء فيما سلف فهو حلال
لكم كما ان معناه في البيت ان امكن كون فلول السيوف من
الكتائب عيبا فهو عيب فيهم فهو من باب التعليق بالمستحيل
قوله انه كان فاحشة ان قلت كيف جاء بلفظ الماضي
مع ان نكاح منكوحة الاب فاحشة في الحال والاستقبال قلت
كان يستعمل تارة للماضي المنقطع نحو كان زيد غنيا وتارة للماضي
المتصل بالحال نحو وكان الله غفورا رحيما وكان الله بكل شيء عليما
ومنه انه كان فاحشة قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم
جرى على الغالب فلا مفهوم له اذ الربيبة التي في الحجر حرام ايضا
بقرينة تركه في قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية ان قلت
ما فائدة ذلك مع انه مفهوم من قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ومن
مفهوم قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلت فائدته
رفع توهم ان قيد الدخول خرج مخرج الغالب كما في قيد
في حجوركم قوله محصنين غير مسافحين اقتصر عليه هنا
لانه في الحرائر المسلمات وهن الى الخيانة ابعد من بقية النسا